

Distr.: Limited
10 April 2019
Arabic
Original: English



لجنة استخدام الفضاء الخارجي
في الأغراض السلمية
اللجنة الفرعية القانونية
الدورة الثامنة والخمسون
فيينا، ١-١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٩

مشروع التقرير

المرفق الثاني

تقرير رئيس الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس
المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها

أولاً - مقدمة

١ - عاودت اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، في جلستها ٩٧٦ المعقودة في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٩، عقد فريقها العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، برئاسة برنارد شميت-تيد (ألمانيا).

٢ - وفي الفترة من [...] إلى [...] نيسان/أبريل ٢٠١٩، عقد الفريق العامل [...] جلسات. ونظر الفريق العامل في البنود التالية:

(أ) حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي؛

(ب) الأولوية المواضيعية ٢ لليونيسبيس+٥٠، المعنونة "النظام القانوني للفضاء الخارجي والحوكمة العالمية للفضاء: الآفاق الحالية والمستقبلية"؛

(ج) مجموعة الأسئلة المقدمة من الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها؛

(د) استبيان بشأن تطبيق القانون الدولي على أنشطة السواتل الصغيرة.



٣- وكان معروضاً على الفريق العامل ما يلي:

(أ) ورقة عمل مقدّمة من رئيس الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها بعنوان "مشروع وثيقة إرشادية في إطار الأولوية المواضيعية ٢ لليونيسيس +٥٠. النظام القانوني للفضاء الخارجي والحوكمة العالمية للفضاء: الآفاق الحالية والمستقبلية" (A/AC.105/C.2/L.310)؛

(ب) ورقة اجتماع بشأن حالة الاتفاقات الدولية المتعلقة بالأنشطة المضطلع بها في الفضاء الخارجي حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ (A/AC.105/C.2/2019/CRP.3)؛

(ج) مذكرة من الأمانة تتضمن ردوداً من الإمارات العربية المتحدة وباكستان، وكذلك من مؤسسة العالم الآمن، على مجموعة الأسئلة المقدّمة من رئيس الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها (A/AC.105/C.2/2019/CRP.11)؛

(د) مذكرة من الأمانة تتضمن ردوداً من أرمينيا على مجموعة الأسئلة المقدّمة من رئيس الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها (A/AC.105/C.2/2019/CRP.18)؛

(هـ) مذكرة من الأمانة تتضمن ردوداً من البرازيل وتشيكيا على الاستبيان بشأن تطبيق القانون الدولي على أنشطة السواتل الصغيرة (A/AC.105/C.2/2019/CRP.8)؛

(و) مذكرة من الأمانة تتضمن ردوداً من أرمينيا وبنغلاديش على الاستبيان بشأن تطبيق القانون الدولي على أنشطة السواتل الصغيرة (A/AC.105/C.2/2019/CRP.15)؛

(ز) ورقة اجتماع تتضمن تعليقات من كندا والمكسيك وهولندا والولايات المتحدة على ورقة العمل المقدّمة من رئيس الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، والمعنونة "مشروع وثيقة إرشادية في إطار الأولوية المواضيعية ٢ لليونيسيس +٥٠. النظام القانوني للفضاء الخارجي والحوكمة العالمية للفضاء: الآفاق الحالية والمستقبلية" (A/AC.105/C.2/2019/CRP.20)؛

(ح) ورقة اجتماع تتضمن تعليقات من النمسا على ورقة العمل المقدّمة من رئيس الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، والمعنونة "مشروع وثيقة إرشادية في إطار الأولوية المواضيعية ٢ لليونيسيس +٥٠. النظام القانوني للفضاء الخارجي والحوكمة العالمية للفضاء: الآفاق الحالية والمستقبلية" (A/AC.105/C.2/2019/CRP.21)؛

(ط) ورقة اجتماع تتضمن تعليقات من اليابان على ورقة العمل المقدّمة من رئيس الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، والمعنونة "مشروع وثيقة إرشادية في إطار الأولوية المواضيعية ٢ لليونيسيس +٥٠. النظام القانوني

للفضاء الخارجي والحوكمة العالمية للفضاء: الآفاق الحالية والمستقبلية" (A/AC.105/C.2/2019/CRP.23)؛

٤- وكان معروضاً على الفريق العامل أيضاً مجموعة من الأوراق غير الرسمية مقدّمة من رئيس الفريق العامل بشأن نص الفقرة ٩ من مشروع الوثيقة الإرشادية المقدم من رئيس الفريق العامل (A/AC.105/C.2/L.310).

٥- وقد اعتمد الفريق العامل هذا التقرير في جلسته [...] المعقودة في [...] نيسان/أبريل.

٦- ونظر الفريق العامل في الأولوية المواضيعية ٢ لليونسيس ٥٠+ من عمله لعام ٢٠١٩ في إطار خطة العمل المتعددة السنوات الواردة في الفقرة ٨ من المرفق الأول من الوثيقة A/AC.105/1122، عن طريق جمع التعليقات الواردة من الدول الأعضاء في اللجنة بشأن مشروع الوثيقة الإرشادية.

٧- وأحاط الفريق العامل علماً مع التقدير بمشروع الوثيقة الإرشادية، وأثنى على رئيس الفريق العامل والأمانة لما قدّماه من أساس جيد للغاية لمواصلة النظر في الوثيقة ووضعها في صيغتها النهائية في الدورة التاسعة والخمسين للجنة الفرعية في عام ٢٠٢٠ في إطار خطة العمل المتعددة السنوات.

٨- ولاحظ الفريق العامل أنّ مشروع الوثيقة الإرشادية، عند الانتهاء من وضعه في صيغته النهائية، من شأنه أن يشكل أداة مفيدة لتقديم الإرشاد وبناء القدرات في مجال قانون الفضاء والسياسة الفضائية، وأن يُدكي الوعي لدى صانعي القرار وواضعي السياسات على الصعيد الوطني.

٩- وفي هذا الصدد، نظر الفريق العامل، على وجه الخصوص، في الفقرة ٩ من مشروع الوثيقة الإرشادية؛ وبعد إجراء مناقشات مستفيضة بشأن نطاق تلك الفقرة، اتفق على أنه لا ينبغي إدراجها في التنقيح المقبل لمشروع الوثيقة الإرشادية.

١٠- واتفق الفريق العامل على أنّ بإمكان الدول الأعضاء في اللجنة أن تقدم، بالإضافة إلى التعليقات المكتوبة الواردة من الدول الأعضاء خلال الدورة الثامنة والخمسين للجنة الفرعية بشأن مشروع الوثيقة الإرشادية، تعليقات كتابية إلى الأمانة قبل الدورة الثانية والستين للجنة الفرعية في عام ٢٠١٩. وسوف يتولى رئيس الفريق العامل بعد ذلك، بالتشاور الوثيق مع الأمانة، إعداد صيغة منقّحة من مشروع الوثيقة الإرشادية، تصدر بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، قبل انعقاد الدورة التاسعة والخمسين للجنة الفرعية، وتُتاح صيغة محرّرة مسبقاً منها، إلى جانب نسخة غير رسمية باللغة الإنكليزية تُظهر التغييرات التي أُجريت، في الموقع الشبكي لمكتب شؤون الفضاء الخارجي.

١١- وأشار الفريق العامل إلى أنّ مجموعة الأسئلة المقدّمة من رئيس الفريق العامل، مع مراعاة عملية اليونسيس ٥٠+ (بصيغتها الواردة في التذييل الأول لهذا التقرير)، تتيح إجراء تبادل للآراء بشأن طائفة واسعة من المواضيع المتصلة بحالة المعاهدات وتطبيقها، وأن المناقشات المستمرة في إطار الأولوية المواضيعية ٢ من شأنها أن تستفيد مما سيرد من الدول الأعضاء في اللجنة والمراقبين

الدائمين لديها من مساهمات إضافية في الأسئلة. واتفق الفريق العامل على ضرورة مواصلة دعوة الدول الأعضاء في اللجنة والمراقبين الدائمين لديها إلى المساهمة في الأسئلة. وسوف يتاح ما يرد من ردود بهذا الشأن في ورقات اجتماع.

١٢- واتفق الفريق العامل على ضرورة مواصلة دعوة الدول الأعضاء في اللجنة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي لها صفة مراقب دائم لدى اللجنة، إلى تقديم تعليقات وردود على الاستبيان بشأن تطبيق القانون الدولي على أنشطة السواتل الصغيرة، بصيغته الواردة في التذييل الثاني لهذا التقرير. وسوف يتاح ما يرد من ردود بهذا الشأن في ورقات اجتماع.

١٣- وفي هذا الصدد، وفيما يتعلق بمجموعات الأسئلة الواردة في التذييلين الأول والثاني، اتفق الفريق العامل على ضرورة أن تحظى مسألة التشكيلات الضخمة من الأجسام الفضائية باهتمام خاص في الردود على هاتين المجموعتين من الأسئلة.

التذييل الأول

مجموعة الأسئلة المقدّمة من رئيس الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، مع مراعاة عملية اليونسبيس + ٥٠

١- النظام القانوني للفضاء الخارجي والحوكمة العالمية للفضاء

- ١-١- ما هو التأثير الرئيسي لإضافة مبادئ وقرارات ومبادئ توجيهية تنظّم أنشطة الفضاء الخارجي على تطبيق وتنفيذ معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي؟
- ١-٢- هل هذه الصكوك غير الملزمة قانوناً تكمل المعاهدات الملزمة قانوناً بما يكفي لتطبيق وتنفيذ الحقوق والالتزامات القائمة بموجب النظام القانوني للفضاء الخارجي؟ وهل يلزم اتخاذ إجراءات إضافية؟
- ١-٣- ما هي منظورات المضي قدماً في تطوير معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي؟

٢- معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي وأحكامها ذات الصلة بالقمر والأجرام السماوية الأخرى

- ٢-١- هل تشكّل أحكام معاهدة المبادئ المنظّمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (معاهدة الفضاء الخارجي)، إطاراً قانونياً كافياً لاستخدام واستكشاف القمر والأجرام السماوية الأخرى، أو هل توجد ثغرات قانونية في المعاهدات (معاهدة الفضاء الخارجي والاتفاق المنظّم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى (اتفاق القمر))؟
- ٢-٢- ما هي فوائد الانضمام إلى اتفاق القمر؟
- ٢-٣- ما هي مبادئ أو أحكام اتفاق القمر التي ينبغي توضيحها أو تعديلها حتى يتسنى توسيع نطاق انضمام الدول إليه؟

٣- المسؤوليات والتبعات الدولية

- ٣-١- هل يمكن استخدام مفهوم "الخطأ"، على النحو الوارد في المادتين الثالثة والرابعة من اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية (اتفاقية المسؤولية)، في سياق المعاقبة على عدم امتثال الدولة للقرارات الصادرة عن الجمعية العامة أو هيئاتها الفرعية بشأن أنشطة الفضاء، مثل قرار الجمعية ٦٨/٤٧ بشأن المبادئ المتّصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي والمبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي الصادرة عن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية؟ أو بعبارة أخرى هل يمكن اعتبار أن عدم الامتثال للقرارات التي

تعتمدها الجمعية العامة أو الصكوك التي تعتمدها هيئاتها الفرعية بشأن أنشطة الفضاء يُشكّل "خطأ" بالمعنى المقصود في المادتين الثالثة والرابعة من اتفاقية المسؤولية؟

٣-٢- هل يمكن استخدام مفهوم "الأضرار"، على النحو الوارد في المادة الأولى من اتفاقية المسؤولية، بحيث يشمل الخسائر الناتجة عن مناورة يقوم بها جسم فضائي مخلّق من أجل اجتناب الارتطام بجسم فضائي أو بحطام فضائي، بما ينطوي على عدم امتثال للمبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي الصادرة عن اللجنة؟

٣-٣- هل هناك جوانب محدّدة متعلّقة بتنفيذ مبدأ المسؤولية الدولية، حسبما هو منصوص عليه في المادة السادسة من معاهدة الفضاء الخارجي، ترتبط بقرار الجمعية العامة ٦٥/٤١ بشأن المبادئ المتعلقة باستشعار الأرض عن بعد من الفضاء الخارجي؟

٣-٤- هل هناك حاجة إلى قواعد حركة مرور في الفضاء الخارجي كشرط مسبق لنظام المسؤولية القائمة على الخطأ؟

٤- تسجيل الأجسام الفضائية

٤-١- هل يوجد أساس قانوني في الإطار القانوني الدولي القائم المنطبق على الأنشطة الفضائية والأجسام الفضائية، وخصوصاً في أحكام معاهدة الفضاء الخارجي وأحكام اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (اتفاقية التسجيل)، من شأنه أن يسمح بنقل تسجيل جسم فضائي من دولة إلى أخرى أثناء تشغيل ذلك الجسم في المدار؟

٤-٢- كيف يمكن تناول مسألة نقل أنشطة أو ملكية تتعلق بجسم فضائي أثناء تشغيله في المدار من شركة تابعة لدولة السجل إلى شركة تابعة لدولة أجنبية، تناوياً يمثّل للإطار القانوني الدولي القائم المنطبق على الأنشطة الفضائية والأجسام الفضائية؟

٤-٣- ما هي جوانب الولاية القضائية والرقابة التي تمارس، على النحو المنصوص عليه في المادة الثامنة من معاهدة الفضاء الخارجي، على جسم فضائي سجّلته منظمة حكومية دولية وفقاً لأحكام اتفاقية التسجيل؟

٤-٤- هل يثير مفهوم التشكيلات الضخمة مشاكل قانونية و/أو عملية، وهل توجد حاجة للنظر في شكل للتسجيل متكيف معه؟

٤-٥- هل توجد إمكانية تتيح، مع الامتثال للإطار القانوني الدولي القائم وبلاستناد إلى ممارسات التسجيل الحالية، إجراء تسجيل "بالنيابة" عن دولة زبون من زبائن خدمات الإطلاق، بناء على موافقتها المسبقة؟ وهل من شأن هذا الإجراء أن يكون أداة بديلة للتعامل مع التشكيلات الضخمة وسائر التحديات القائمة في مجال التسجيل؟

٥- القانون العرفي الدولي في الفضاء الخارجي

٥- هل توجد في معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي أي أحكام يمكن اعتبارها جزءاً من القانون العرفي الدولي؛ وما هي تلك الأحكام، إن وجدت؟ وهل يمكنكم ذكر الأركان القانونية و/أو الوقائعية التي تستند إليها إجابتكم؟

٦- اقتراح أسئلة أخرى

٦- يرجى اقتراح أي أسئلة إضافية يمكن إدراجها في مجموعة الأسئلة الواردة أعلاه سعياً إلى تحقيق هدف الأولوية المواضيعية لعملية اليونسبيس+٥٠ بشأن النظام القانوني للفضاء الخارجي والحوكمة العالمية للفضاء.

التذييل الثاني

استبيان بشأن تطبيق القانون الدولي على أنشطة السواتل الصغيرة

١- لمحة عامة عن أنشطة السواتل الصغيرة

١-١- هل تخدم السواتل الصغيرة احتياجات مجتمعكم؟ وهل يرى بلدكم أن بوسع السواتل الصغيرة تلبية احتياجات تكنولوجية أو إنمائية محددة؟

١-٢- هل يشارك بلدكم في أنشطة خاصة بالسواتل الصغيرة، مثل التصميم أو الصنع أو الإطلاق أو التشغيل؟ إذا كانت الإجابة نعم، فيرجى ذكر المشاريع القائمة، حسب الاقتضاء. وإذا كانت الإجابة لا، فهل هناك خطط للقيام بذلك في المستقبل؟

١-٣- ما هو نوع الكيان الذي ينفذ أنشطة السواتل الصغيرة في بلدكم؟

١-٤- هل توجد في بلدكم جهة وصل مسؤولية عن تنسيق أنشطة السواتل الصغيرة في إطار أنشطتكم الفضائية الوطنية؟

١-٥- هل يجري تنفيذ أنشطة السواتل الصغيرة في إطار اتفاقات تعاون دولية؟ إذا كانت الإجابة نعم، فما هي أنواع الأحكام الخاصة بأنشطة السواتل الصغيرة المدرجة في اتفاقات التعاون تلك؟

٢- التراخيص والأذون

٢- هل يوجد لديكم إطار قانوني أو تنظيمي للإشراف على أي من جوانب أنشطة السواتل الصغيرة في بلدكم؟ إذا كانت الإجابة نعم، فهل هي قوانين عامة أم قواعد محددة؟

٣- المسؤوليات والتبعات

٣-١- هل هناك تحديات جديدة بشأن المسؤوليات والتبعات إزاء أنشطة السواتل الصغيرة؟

٣-٢- كيف يجري إنفاذ متطلبات التبعات والتأمين على جهة التشغيل في بلدكم بالنسبة للسواتل الصغيرة التي تقع في دائرة مسؤولية بلدكم، في حال وقوع "أضرار" على سطح الأرض أو بطائرة أثناء تحليقها أو بجسم فضائي آخر في المدار؟

٤- الدولة المطلقة وتبعات الإطلاق

٤-١- نظراً لأن السواتل الصغيرة لا يجري إرسالها في كل الأحوال إلى مداراتها باستخدام صواريخ مكرّسة لهذا الغرض، كما في حالة السواتل الأكبر، فيلزم توضيح المعنى المقصود من تعريف "الإطلاق". وإذا كانت عملية إطلاق ساتل صغير تقتضي خطوتين، أولاهما الإطلاق من موقع ما إلى مدار ما، وثانيتها إرسال الساتل الصغير إلى مدار آخر، فهل تُعتبر الخطوة الأولى، في رأيكم، "إطلاقاً" بالمعنى المقصود في معاهدات الأمم المتحدة بشأن الفضاء الخارجي؟

٤-٢- هل تعتقدون أنّ النظام الدولي الراهن يكفي للتنظيم الرقابي لجهات تشغيل السواتل الصغيرة، أم هل ترون ضرورة إيجاد نهج تنظيمي رقابي دولي جديد، أو مختلف، لمعالجة عمليات السواتل الصغيرة؟

٥- التسجيل

٥- هل من المعتاد في بلدكم تسجيل السواتل الصغيرة؟ إذا كانت الإجابة نعم، فهل من المعتاد أن يحدث بلدكم حالة السواتل الصغيرة؟ وهل توجد في بلدكم أيّ تشريعات أو لوائح تنظيمية تلزم الكيانات غير الحكومية بتزويد الحكومة بالمعلومات اللازمة للتسجيل، بما في ذلك تحديث حالة السواتل الصغيرة التي تقوم بتشغيلها تلك الكيانات؟

٦- تخفيف الحطام الفضائي في سياق أنشطة السواتل الصغيرة

٦- كيف أدرج بلدكم متطلبات أو مبادئ توجيهية محدّدة في إطاره التنظيمي الرقابي الوطني لكي تؤخذ في الاعتبار مسألة تخفيف الحطام الفضائي؟